يونسكوبرس

****

مكتب الخدمات الصحفية *لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة*

بيان صحافي رقم 128-2005

مؤتمر عام اليونسكو يعتمد الاتفاقية بشأن حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتشجيعه

باريس، 21 تشرين الأول/أكتوبر -2005– أقرّ مؤتمر عام اليونسكو، المنعقد في باريس من 3 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر (بـ148 صوتاً، مقابل صوتين ضد، وأربعة أصوات ممتنعة) الاتفاقية بشأن حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتشجيعه. وتشكل الاتفاقية وثيقة قانونية دولية ستدخل حيز التطبيق بعد ثلاثة أشهر من مصادقة 30 دولة عليها.

يأتي نص الاتفاقية ثمرةً لعملية طويلة من الجهود الحثيثة وعامين من المفاوضات المكثفة التي واكبتها اجتماعات عدة لخبراء مستقلين، ثمّ حكوميين. وهو يكتسي شكل وثيقة قانونية دولية، ويعزز الفكرة الواردة أصلاً في الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي، المعتمد بالإجماع في عام 2001، بأن التنوع الثقافي يجب أن يُعتبر كـ"تراث مشترك للإنسانية" وأن "حمايته يجب أن تشكّل واجباً أخلاقياً لا يمكن فصله عن احترام كرامة الإنسان". وكانت الدول الأعضاء طلبت إلى المنظمة في عام 2003 متابعة نشاطها المعياري لحماية الإبداع الإنساني الذي يشكل مكوّناً هاماً جداً للإعلان كما ورد بين المادتين 8 و11.

تهدف الاتفاقية إلى إعادة التأكيد على الصلات القائمة بين الثقافة والتنمية والحوار وعلى إنشاء قاعدة مبتكرة للتعاون الثقافي الدولي. ولذا، فهي تؤكد ثانيةً على الحق المطلق للدول بتطوير سياسات ثقافية رامية إلى "حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" من جهة، و"إيجاد الظروف التي تتيح للثقافات النمو والازدهار والتفاعل بحرية بحيث تثري بعضها البعض" من جهة ثانية (المادة الأولى).

على أن سلسلة من المبادئ (المادة الثانية) اعتمدَت لضمان أن أي إجراء موجه لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لا يعترض احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية "كحرية التعبير والإعلام والاتصال، فضلاً عن حرية الأفراد بالاختيار...". كما أن "مبدأ الانفتاح والتوازن" ينص على أنه لدى اعتماد الدول إجراءات هادفة إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، "فعليها الحرص على تشجيع الانفتاح على سائر ثقافات العالم بالشكل المناسب".

تشمل حقوق وواجبات الدول الأطراف (المواد 5 إلى 11) سلسلة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى حماية وتشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي، لا سيما مسألة الإبداع مع كل الانعكاسات التي تنطوي عليها في سياق العولمة حيث تنتشر أشكال التعبير المختلفة لدى الجميع بواسطة المنتجات والخدمات الثقافية.

.../...

من هذا المنطلق، تعترف الدول الأطراف بالدور الجوهري للمجتمع المدني وهي ستسعى إلى إيجاد بيئة ملائمة تشجع الأفراد والمجموعات الاجتماعية على "خلق وإنتاج وبث وتوزيع أشكال التعبير الثقافي الخاص بها والانتفاع بها، مع مراعاة الشروط والاحتياجات الخاصة للنساء ومختلف المجموعات الاجتماعية، بما يشمل الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية" و"الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المعنيين في المسيرة الإبداعية، والمجتمعات الثقافية والمنظمات التي تدعمها في عملها، وكذلك بدورها المركزي المتمثل في تغذية تنوع أشكال التعبير الثقافي".

وتجدر الإشارة إلى أن تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالأخص بالبلدان النامية، هو في صلب الاتفاقية (المواد 12 إلى 19). ومن المتوقع في هذا السياق إنشاء صندوق دولي من أجل التنوع الثقافي (المادة 18) تأتي موارده عن طريق المساهمات الطوعية للدول الأطراف، والأموال المخصصة من جانب مؤتمر عام اليونسكو، ومختلف الإسهامات على شكل هبة أو إرث، وجميع الفوائد التي تدرّها موارد الصندوق، وناتج التبرعات والعائدات للتظاهرات التي تنظم لصالح الصندوق، وأي موارد أخرى يسمح بها نظام الصندوق".

وحرصا على تأمين الانسجام بين هذه الاتفاقية وسائر الصكوك الدولية القائمة كان اعتماد الدول بند (المادة 20) الذي يرمي إلى ضمان علاقة "دعم متبادل وتكامل، تكون غير قائمة على التبعية" بين مختلف الوثائق. وفي الوقت ذاته، فإن "لا شيء في الاتفاقية الراهنة يمكن تفسيره بوصفه يحدث تغييراً على حقوق وواجبات الدول الأطراف فيما يخص توقيعها على اتفاقيات أخرى والتزامها بها".

تقوم الاتفاقية بإرساء سلسلة من آليات المتابعة الهادفة إلى تأمين تنفيذ فعال للوثيقة الجديدة. ومن بينها آلية غير ملزمة لتسوية الخلافات تتيح، من زاوية ثقافية بحتة، تناول مسألة الخلافات المحتملة في وجهات النظر بشأن تفسير أو تطبيق قواعد أو مبادئ معينة تتعلق بالاتفاقية (المادة 25). وتحث هذه الآلية على التفاوض أولاً، ومن ثم اللجوء إلى الوساطة والمساعي الحميدة. وثمة إمكانية أخيرة باللجوء إلى إجراء للمصالحة. ولا تنص الاتفاقية على أي آلية عقوبات.

أخيراً، يتعين التذكير بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو يفوّض المنظمة، باحترام "التنوع الخصب للثقافات" و"بتسهيل الانتقال الحر للأفكار من خلال الكلمة والصورة" في آن، وهما مبدآن تمت إعادة التأكيد عليهما في ديباجة الاتفاقية. ولم تدخر المنظمة جهداً للإيفاء بهذه المهمة المزدوجة، هي التي ستحتفل في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل بعيدها الستين. وبهذه الاتفاقية، تتمّم اليونسكو نشاطها المعياري الرامي إلى الدفاع عن التنوع الثقافي بكل تجلياته، وبالأخص عن ركني الثقافة: التراث* والإبداع المعاصر.

***

*** الاتفاقية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970) – الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي (1972) – الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي (2003).